فى بعض الاحيان والحركة فى بعضها مع انه لا شعور بالسكون ولا باحيانه
قيل الايجاد لا يستلزم علم الموجد بالموجد ولا يلزم نفى عالمية الله تع لان جميع
العالمية لا يستدلون بالايجاد عليها بل باحكام الفعل واتقانه نعم الايجاد
مع القصد مستلزم للعلم لكن يكفى العلم الاجمالى والحركات الصادرة عنا مع
اقتران القصد بها يكون معلومة لنا على سبيل الاجمال اجيب بان الحركات
المنفصلة اى صلة بالفعل الصادرة من الفاعل بالقصد والاختيار وجب
ان يتحقق بقصد جزئى والقصد الجزئى مشروط بالعلم الجزئى فيلزم انه لو كان
موجد الفعل باختياره لكان عالما بتفاصيله لكن لهم ان يمنعوا بطلان
اللازم فان العبد عالم بتفاصيله افعاله لكن لم يبق العلم التفصيلى على
ذكره الثالث لو اختار العبد وناقض مراده مراد الله تع بان اراد العبد
(على قلبه)
تسكين جسم واراد الله تحريكه فاما ان يقع مرادهما فيلزم جمع النقيضين
او لم يقع مراد واحد منهما فيلزم رفع النقيضين او لم يقع مراد احدهما دون
الآخر فيلزم الترجيح بلا مرجح لان قدرته تع وان كانت اعم من قدرة العبد
لكنهما بالنسبة الى هذا المقدور متساويان فى الاستقلال بالتاثير فى ذلك
المقدور الواحد وحدة حقيقية لا يقبل التفاوت فاذن القدرتان بالنسبة
الى اقتضاء وجود هذا المقدور على السوية انما التفاوت فى امور خارجة
عن هذا المعنى واذا كان كذلك امتنع الترجيح فبطل يقع مراد الله تع دون

المراد

المراد العبد عند اجتماع القدرتين واللازم ان القدرتين متساويتان فى الاستقلال
بالتاثير فى المقدور بل بينهما تفاوت فى القوة والضعف ولذلك يقدر
قادر على حركة مسافة فى مدة لا يقدر قادر آخر عليها فى تلك المدة ولو كانت القدرة
متساوية لكان المقدورات متساوية وليس كذلك وايضا الضعيف ربما يقدر
بالاستقلال على فعل يقدر عليه القوى والقوى يقدر على منعه فى ذلك الفعل وهو
لا يقدر على منع القوى وهذا الدليل ماخوذ من دليل التمانع فى ابطال كون الاله
اكثر من واحد وهناك يتمشى لان الالهية توجب متساوية فى القدرة بلا تفاوت
(بجرى)
وهنا لا يتمشى قال احتجوا بالمعقول والمنقول آه اقول احتجت المعتزلة على
ان افعال العبد باختياره بالمعقول والمنقول اما الاول اى المعقول فهو ان
العبد لو لم يكن مختارا اى متمكنا من الفعل والترك يقبح تكليفه لانه حينئذ يكون افعاله
جارية مجرى افعال الجمادات واللازم بطلان العقلاء اتفقوا على ان التكليف
ليس بقبيح واجيب بان ما ذكرتم مشترك الالزام لوجهين احدهما ان الفعل المامور
عند استواء دواعى الفعل ودواعى الترك وعند مرجوحية داعى الفعل ممتنع
وعند رجحان داعى الفعل واجب فيكون الفعل اما ممتنعا واما واجبا فلا
يكون مقدورا للعبد فيقبح التكليف به وثانيهما ان الفعل المامور به ان علم
الله تع وقوعه وجب وقوعه وان علم لا وقوعه امتنع وقوعه فلا يكون مقدورا
للعبد فيقبح التكليف به واما الثانى وهو المنقول فمن وجوه الاول الايات

حجة المعتزلى

Copyright © King Saud University